



Distr.
LIMITED

FCCC/SBSTA/2004/L.29/Add.1
14 December 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

الدورة الحادية والعشرون

بوينس آيرس، ٦-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

البند ٥ (و) من جدول الأعمال

القضايا المنهجية

القضايا المتصلة بنظم السجلات في إطار الفقرة ٤

من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو

القضايا المتصلة بنظم السجلات في إطار الفقرة
٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو

مشروع استنتاجات اقترحه الرئيس

إضافة

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

قررت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها الحادية والعشرين، أن توصي مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة باعتماد مشروع المقرر التالي:

مشروع المقرر -/م-أ-١٠

القضايا المتصلة بنظم السجلات في إطار الفقرة
٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته ١١/م-أ-٧، و١٥/م-أ-٧، و١٦/م-أ-٧، و١٧/م-أ-٧، و١٨/م-أ-٧،
و١٩/م-أ-٧، و٢٤/م-أ-٧، و٢٤/م-أ-٨، و١٩/م-أ-٩،

وإذ يرحب بالتقدم الكبير المحرز من قبل العديد من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية في إنشاء سجلاتها الوطنية، ومن قبل الأمانة في وضع مواصفات معايير تبادل البيانات، وسجل آلية التنمية النظيفة، وسجل المعاملات الدولي^(١)،

وإذ يسلم بأنه من أجل تيسير المخططات الإقليمية لتداول انبعاثات غازات الدفيئة، يمكن للأطراف أن تنشئ نظم سجلات بالإضافة إلى تلك النظم المشار إليها في المقرر ١٩/م أ-٧، وبما يتوافق مع طرائق حساب الكميات المخصصة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو، ويشار إليها فيما يلي باسم سجلات المعاملات التكميلية،

وإذ يسلم بأن الإنشاء المبكر لنظم السجلات هو أمر أساسي بالنسبة للانطلاق السريعة لآلية التنمية النظيفة بموجب المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يسلم بدور قاعدة بيانات التجميع والمحاسبة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو في تيسير عمليات الفحص المؤتمت لسجل المعاملات الدولي،

وإذ ينوه بدور الأمانة، كمديرة لسجل المعاملات الدولي، في إنشاء وصيانة هذا السجل،

وإذ يلاحظ أهمية التعاون الفعال الطويل الأجل فيما بين الجهات التي تتولى إدارة نظم السجلات، أي السجلات الوطنية، وسجل آلية التنمية النظيفة، وسجل المعاملات الدولي، وسجلات المعاملات التكميلية،

١- يطلب من الأطراف في بروتوكول كيوتو التي يقع على عاتقها التزام محدد في المرفق باء أن تبلغ الأمانة، قبل انعقاد الدورة الثانية والعشرين لكل من الهيئتين الفرعيتين (أيار/مايو ٢٠٠٥)، بأسماء المنظمات المعينة لإدارة السجلات الوطنية وكذلك، حسب الاقتضاء، أسماء المنظمات التي تتولى إدارة سجلات المعاملات التكميلية، بما فيها المنظمة المعينة لأداء هذا الدور على أساس مؤقت؛

٢- يحيط علماً بأنه قد تمت صياغة متطلبات التصميم العامة للمعايير التقنية لتبادل البيانات بين نظم السجلات، وذلك وفقاً للمقرر ٢٤/م أ-٨، من خلال وضع مواصفات وظيفية وتقنية مفصلة؛

٣- يؤكد مرة أخرى أن السجلات الوطنية، وسجل آلية التنمية النظيفة، وسجل المعاملات الدولي^(٢)، يجب أن تنفذ المواصفات الوظيفية والتقنية لمعايير تبادل البيانات هذه، بما في ذلك البيانات المحدثة دورياً التي تتيحها الجهة التي تتولى إدارة سجل المعاملات الدولي والتي يتم إعدادها من خلال التعاون فيما بين الجهات التي تتولى إدارة نظم السجلات؛

(١) يشار إليه في المقرر ١٩/م أ-٧ باسم سجل المعاملات المستقل.

(٢) يشار إليه في المقرر ١٩/م أ-٧ باسم سجل المعاملات المستقل.

٤- يطلب من الجهة التي تتولى إدارة سجل المعاملات الدولي القيام، بالتعاون مع الجهات التي تتولى إدارة نظم السجلات الأخرى، بوضع إجراءات تشغيلية موحدة للتنفيذ في جميع نظم السجلات، فضلاً عن الممارسات الموصى بها وتدابير تقاسم المعلومات لأغراض نظم السجلات، من أجل تيسير وتعزيز التوافق والدقة والكفاءة والشفافية في تشغيل نظم السجلات؛

٥- يطلب من الجهة التي تتولى إدارة سجل المعاملات الدولي أن تدرج الإجراءات التشغيلية الموحدة التالية ضمن تلك الإجراءات المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه:

(أ) الإبلاغ عن الاختبار الموحد والتقييم المستقل لنظم السجلات، والتدابير الرامية إلى ضمان تنفيذ معايير تبادل البيانات التي تشمل عمليات الفحص المؤتمت التي يجريها سجل المعاملات الدولي

(ب) المطابقة المنسقة للبيانات فيما بين نظم السجلات على أساس عمليات المطابقة المعرفة في معايير تبادل البيانات

(ج) الإدارة المنسقة للتغييرات في مواصفات معايير تبادل البيانات، بما في ذلك إعداد التغييرات وتنفيذها ورصدها

(د) استهلال وصيانة قنوات اتصال إلكترونية مأمونة، بما في ذلك فيما يتعلق بالتزامات ومسؤوليات كل نظام من نظم السجلات

(هـ) منع وحل المشاكل التقنية والتشغيلية؛

٦- يطلب من الجهة التي تتولى إدارة سجل المعاملات الدولي ما يلي:

(أ) أن تتيح صيغ المواصفات الوظيفية والتقنية لمعايير تبادل البيانات التي ستنفذها نظم السجلات؛

(ب) أن تتيح المعلومات عن وظائف سجل المعاملات الدولي، بما في ذلك عمليات الفحص المؤتمت التي سيتم إجراؤها؛

(ج) أن تيسر التعاون فيما بين الجهات التي تتولى إدارة نظم السجلات المشار إليها في الفقرتين ٤ و٥ أعلاه، وإشراك الخبراء المناسبين من أطراف في بروتوكول كيبوتو غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، وبخاصة فيما يتعلق بإعداد التقارير عن الاختبار الموحد والتقييم المستقل لسجل المعاملات الدولي، على النحو المشار إليه في الفقرة ٥ (أ) أعلاه؛

(د) أن تستكشف السبل المناسبة لتبادل المعلومات التقنية مع الجهات التي تتولى إدارة أنواع مماثلة من نظم السجلات؛

(هـ) أن تستهل وتصون قنونات اتصال إلكترونية مأمونة مع نظم السجلات، ومع سجلات المعاملات التكميلية، على أساس استيفائها للمتطلبات التقنية المحددة وفقاً لمعايير تبادل البيانات والإجراءات التشغيلية الموحدة المشار إليها في الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه؛

(و) أن ترسل إخطارات، على النحو المحدد في مواصفات معايير تبادل البيانات، بشأن الإجراءات التي ستنفذها السجلات والقيام، حيثما لا يكون السجل قد اتخذ إجراءً ضمن الإطار الزمني المحدد، بإحالة المعلومات ذات الصلة إلى الطرف المعني وإتاحة هذه المعلومات لأغراض الاستعراض الخاص بالطرف. بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو؛

(ز) أن تتيح الوصول إلى البيانات المدرجة في قاعدة بيانات التجميع والمحاسبة المشار إليها في المقرر ١٩ م/أ-٧ وغيرها من نظم المعلومات من أجل تيسير عمليات الفحص المؤتمت لسجل المعاملات الدولي؛

(ح) أن تحيل إلى سجلات المعاملات التكميلية البيانات ذات الصلة بمشاركة الأطراف في المخططات الإقليمية لتداول انبعاثات غازات الدفيئة، لأغراض التنفيذ التقني لهذه المخططات؛

(ط) أن تضع ترتيبات، بما في ذلك ترتيبات قانونية ممكنة، مع الجهات التي تتولى إدارة نظم السجلات، وسجلات المعاملات التكميلية، حسب الاقتضاء، على أساس الإجراءات التشغيلية الموحدة المشار إليها في الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه؛

(ي) أن تصوغ نماذج إلكترونية موحدة للإبلاغ عن المعلومات المشار إليها في الفقرة ٧ (ب) و (ج) أعلاه؛

(ك) أن تحيل تقارير التقييم المستقل للسجلات الوطنية، على النحو المشار إليه في الفقرة ٥ (أ) أعلاه، بما في ذلك نتائج الاختبار الموحد، للنظر فيها كجزء من استعراض السجلات الوطنية بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو؛

(ل) أن تقدم معلومات لأفرقة الاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو، بناءً على طلب هذه الأفرقة، من أجل تيسير عملها؛

(م) أن تقدم تقارير سنوية إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بشأن الترتيبات التنظيمية، والأنشطة، والاحتياجات للموارد، وأن تقدم أية توصيات ضرورية لتحسين تشغيل نظم السجلات؛

٧- يطلب من الجهة التي تتولى إدارة سجل المعاملات الدولي إتاحة المعلومات المستوفاة التالية:

(أ) معلومات عن الحالة التشغيلية لكل نظام من نظم السجلات

(ب) معلومات عن الوحدات التي حدّد سجل المعاملات الدولي وجود تباين أو عدم اتساق بصدها، والحالات التي لم يتم بصدها حل مشكلة التباين أو عدم الاتساق

(ج) معلومات عن الإجراءات اللازمة المحددة في الإخطارات الموجهة من سجل المعاملات الدولي والتي لم تنجز ضمن الإطار الزمني المحدد

(د) معلومات مجمعة، تقدم في موعد أقصاه ١٥ نيسان/أبريل من كل سنة، بشأن حيازات الوحدات في كل سجل في نهاية السنة التقويمية السابقة (على أساس توقيت عالمي) بحسب أنواع الوحدات والحسابات المعرفة في معايير تبادل البيانات ومستوى من التفصيل يتسق مع مستوى التفاصيل التي يبلغ بها من قبل أطراف بروتوكول كيو توكول المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. بموجب الفقرة ١ من المادة ٧ من بروتوكول كيو توكول؛

٨- يطلب من رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، وفقاً للمقرر ١٩/م أ-٧، أن يقوم قبل انعقاد الدورة الثانية والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بإجراء مشاورات مع أطراف بروتوكول كيو توكول المدرجة وغير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية بشأن عمليات الفحص التي سيجريها سجل المعاملات الدولي ومدى توافقها مع الأحكام ذات الصلة لمقررات مؤتمر الأطراف، وتقديم تقرير عن نتائج المشاورات إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية كي تنظر فيها خلال دورتها الثانية والعشرين؛

٩- يطلب من الأمانة، بوصفها الجهة التي تتولى إدارة سجل المعاملات الدولي، أن تقدم تقريراً إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثانية والعشرين بشأن التقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذ سجل المعاملات الدولي، وبخاصة فيما يتصل بمحتوى وتوقيت اختبار واستهلال نظم السجلات، بغية احتتام عملية اختبار نظم السجلات المتاحة قبل انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيو توكول؛

١٠- يطلب كذلك من الأمانة، بوصفها الجهة التي تتولى إدارة سجل المعاملات الدولي، أن تجري الاختبار الموحد والتقييم المستقل، وأن تقدم تقريراً عما تتوصل إليه من نتائج إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية كي تنظر فيها خلال دورتها الثالثة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)؛

١١- يعرب عن قلقه إزاء النقص الذي يقدر حالياً بمبلغ ١,٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة^(٣) في الموارد اللازمة للعمل المتصل بنظم السجلات في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ مقابل الاحتياجات للموارد المشار إليها في المقرر ١٦/م أ-٩ والاحتياجات الإضافية الناشئة عن تزايد مستويات النشاط؛

١٢- يحث الأطراف المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية والتي هي أطراف في بروتوكول كيو توكول على تقديم تبرعات، على وجه السرعة، للصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية المنشأ بموجب اتفاقية الأمم المتحدة

(٣) يستند هذا الرقم إلى تكاليف المرتبات التي وضعت تقديرها في عام ٢٠٠٣ لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. ويمكن تنقيح هذا الرقم بحيث يعكس أثر تقلبات أسعار صرف العملات.

الإطارية بشأن تغير المناخ، من أجل إتاحة تطوير وإنشاء وتشغيل سجل المعاملات الدولي بالكامل خلال عام ٢٠٠٥، بما في ذلك تنفيذ الأنشطة الإضافية المطلوبة في هذا المقرر؛

١٣ - يطلب من الأمانة أن تواصل تحديد الاحتياجات للموارد لأغراض الأنشطة التشغيلية التي تضطلع بها الجهة التي تتولى إدارة سجل المعاملات الدولي خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وأن تستكشف الخيارات المتاحة في إطار مشروع الميزانية البرنامجية لفترة السنتين الذي تنتظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثانية والعشرين من أجل توفير هذه الموارد بقدر كافٍ وعلى أساس يمكن التنبؤ به؛

١٤ - يوصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى مقررًا بشأن دور ووظائف الجهة التي تتولى إدارة سجل المعاملات الدولي، وبخاصة فيما يتعلق بمعايير تبادل البيانات والتعاون فيما بين الجهات التي تتولى إدارة نظم السجلات.
